



# الوقائع العراقية

## وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤننامهى فهرمى كؤمارى عيراق

محتويات  
العدد  
٤٥٥٩

- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الاطفال.
- قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة) رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٠ .
- مرسوم جمهورى رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٩ .
- بيان تأسيس شركة غاز الجنوب (شركة عامة).

العدد ٤٥٥٩ ٢٢ صفر ١٤٤١ هـ / ٢١ تشرين الأول ٢٠١٩ م السنة الحادية والستون

رؤماره ٤٥٥٩ ٢٢ سفه ر ١٤٤١ ك / ٢١ تشرينى بهكم ٢٠١٩ ز سالى شهستا وبهكمين



## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	<b>قوانين</b>	
١٩	قانون رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الاطفال	١
٢٣	قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حماية الامومة (مراجعة) رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٠ <b>مراسيم جمهورية</b>	٢
٥٢	تعيين السيد محمد جعفر محمد باقر حيدر الصدر سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٧
	<b>بيانات</b>	
-	تأسيس شركة غاز الجنوب (شركة عامة)	١٨

## قوانين

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٨)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩

قانون

رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الاطفال

المادة -١- أولاً: يفرض رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الاطفال مقطوع مقداره (١٠٠٠) الف دينار اضافة الى مبلغ الرسم المفروض بموجب قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ .

ثانياً: يخضع استيفاء الرسم المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة والغرامات الناتجة عنه الى احكام قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ .

المادة -٢- تخصص وزارة المالية المبالغ المستوفاة وفق احكام هذا القانون الى وزارة التربية اضافة الى المبالغ المخصصة في موازنة وزارة التربية لبناء المدارس ورياض الاطفال.

المادة -٣- تخصص وزارة التربية جميع المبالغ المستوفاة وفق احكام هذا القانون لبناء المدارس ورياض الاطفال في مديريات التربية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم وحسب التمثيل السكاني.

المادة -٤- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض توفير المبالغ اللازمة لبناء المدارس ورياض الاطفال وبغية مساهمة جميع شرائح المجتمع في توفير الموارد المالية المطلوبة لهذا الغرض ،

شُرِع هذا القانون.

## قوانين

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حماية الامومة (مراجعة)

رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٠

المادة - ١- تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية حماية الامومة (مراجعة) رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٠ المعتمدة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي في دورته ( الثامنة والثمانين) في الخامس عشر من حزيران لسنة ٢٠٠٠ والتي دخلت حيز النفاذ في ٧/شباط/٢٠٠٢.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د.برهم صالح  
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بهدف تعزيز الحماية القانونية للامومة وصحة وسلامة الطفل ، وبغية مواصلة تعزيز المساواة لجميع النساء العاملات ، ولغرض الانضمام الى اتفاقية حماية الامومة (مراجعة) رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٠ ،

شُرِعَ هَذَا الْقَانُون.

### مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٨٣

اتفاقية بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة) ، ١٩٥٢

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،  
إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الثامنة  
والثمانين في الثلاثين من أيار/ مايو ٢٠٠٠،  
وإذ يلاحظ الحاجة إلى مراجعة اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة) ، ١٩٥٢، وتوصية حماية  
الأمومة ١٩٥٢، من أجل مواصلة تعزيز المساواة لجميع النساء العاملات وصحة وسلامة الأم  
والطفل، وبغية الإقرار بتنوع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، فضلا عن تنوع  
المنشآت، وتطور حماية الأمومة في القوانين والممارسات الوطنية،  
وإذ يحيط علما بأحكام الميثاق العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، واتفاقية الأمم المتحدة  
للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل  
(١٩٨٩)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين (١٩٩٥)، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن مساواة  
المرأة العاملة في الفرص والمعاملة (١٩٧٥)، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ  
والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (١٩٩٨)، واتفاقيات وتوصيات العمل الدولية الرامية  
إلى ضمان مساواة العمال والعاملات في الفرص والمعاملة، ولا سيما الاتفاقية بشأن العمال  
ذوي المسؤوليات العائلية (١٩٨١)،  
وإذ يأخذ في الاعتبار ظروف المرأة العاملة والحاجة إلى توفير الحماية للحمل التي يتقاسم  
مسؤوليتها الحكومة والمجتمع،  
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢،  
وتوصية حماية الأمومة، ١٩٥٢، وهو البند الرابع في جدول أعمال الدورة.  
وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ؛

## اتفاقيات

يعتمد، في هذا اليوم الخامس عشر من حزيران / يونيه عام ألفين الاتفاقية التالية، التي ستسمى اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ .

### النطاق

#### المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية، ينطبق تعبير "إمرأة" على أي أنثى، دون أي تمييز، وينطبق تعبير "طفل" على أي طفل، دون أي تمييز.

#### المادة ٢

١- تنطبق الاتفاقية على جميع النساء المستخدمات، بمن فيهن اللاتي يمارسن أشكال غير نمطية من العمل لدى الغير.

٢- إلا أنه يجوز لأي دولة عضو تصدق على الاتفاقية، وبعد التشاور مع المنظمات المعنية الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، أن تستثني كلياً أو جزئياً من نطاق انطباق الاتفاقية فئات محدودة من العمال إذا كان من شأن تطبيقها على هذه الفئات أن يثير مشاكل خاصة ذات طبيعة جوهرية.

٣- على كل دولة عضو تستفيد من الإمكانية التي تنص عليها الفقرة السابقة، أن تبين في تقريرها الأول الذي تقدمه عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، فئات العمال المستثناة على هذا النحو وأسباب هذا الاستثناء. وعلى الدول الأعضاء أن تصف في تقاريرها اللاحقة التدابير المتخذة بغية توسيع نطاق أحكام الاتفاقية تدريجياً لتشمل هذه الفئات.

## اتفاقيات

### الحماية الصحية

#### المادة ٣

تتخذ كل دولة عضو، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، تدابير مناسبة لضمان ألا تضطر المرأة الحامل أو المرضع إلى أداء عمل تعتبره السلطة المختصة ضارا بصحة الأم أو الطفل، أو حيث يقرر تقييم بوجود خطر جسيم على صحة الأم أو صحة طفلها.

### إجازة الأمومة

#### المادة ٤

١- من حق أي امرأة تنطبق عليها هذه الاتفاقية الحصول على إجازة أمومة لا تقل

مدتها عن أربعة عشر أسبوعا، عند تقديمها شهادة طبية تبين التاريخ المفترض

لولادتها أو أي شهادة ملانمة أخرى تحددها القوانين والممارسات الوطنية.

٢- تحدد كل دولة عضو طول فترة الإجازة المشار إليها أعلاه بإعلان ترفقه بتصديقها

على هذه الاتفاقية.

٣- يجوز لكل دولة عضو أن تودع في وقت لاحق لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي

إعلانا آخر تمدد فيه فترة إجازة الأمومة.

٤- مع المراعاة الواجبة لحماية صحة الأم وصحة الطفل، تشمل إجازة الأمومة فترة

إجازة إلزامية بعد ولادة الطفل مدتها ستة أسابيع، ما لم تتفق الحكومة والمنظمات

الممثلة لأصحاب العمل وللعمال على خلاف ذلك على الصعيد الوطني.

٥- تمدد فترة إجازة ما قبل الولادة بفترة مساوية للفترة الفاصلة بين التاريخ المفترض

للولادة وتاريخها الفعلي، دون تخفيض فترة أي إجازة إلزامية بعد الولادة.

### الإجازة في حالة المرض أو المضاعفات

#### المادة ٥

تمنح إجازة قبل فترة إجازة الأمومة أو بعدها، بناء على شهادة طبية، في حالة الإصابة بمرض أو حدوث مضاعفات أو احتمال حدوث مضاعفات ناجمة عن الحمل أو الولادة. ويجوز تحديد طبيعة هذه الإجازة والحد الأقصى لطولها وفقا للقوانين والممارسات الوطنية.

#### الإعانات

#### المادة ٦

١- تقدم إعانات نقدية، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية أو لأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية، للنساء المتغيبات عن عملهن في الإجازة المشار إليها في المادة ٤ أو المادة ٥ .

٢- تبلغ الإعانات النقدية مستوى يسمح للمرأة بإعالة نفسها وطفلها في ظل ظروف صحية مناسبة ووفقا لمستوى معيشة لائق.

٣- حيثما تنص القوانين أو الممارسات الوطنية على أن تكون الإعانات النقدية المدفوعة في حالة الإجازة المشار إليها في المادة ٤ محددة على أساس الكسب السابق، لا يجوز أن يقل مقدار هذه الإعانات عن ثلثي كسب المرأة السابق أو عن ثلثي المبلغ الذي يؤخذ في الاعتبار لحساب الإعانات.

٤- حيثما تنص القوانين أو الممارسات الوطنية على استخدام طرائق أخرى لتحديد الإعانات النقدية المدفوعة في حالة الإجازة المشار إليها في المادة ٤ ، يتعين أن يكون مبلغ هذه الإعانات مساويا لمقدار المبلغ الناشئ في المتوسط عن تطبيق الفقرة السابقة.

٥- تضمن كل دولة عضو إمكانية استيفاء أغلبية كبيرة من النساء اللاتي تنطبق عليهن هذه الاتفاقية، للشروط المؤهلة للحصول على الإعانات النقدية.

٦- حيثما لا تستوفي المرأة الشروط المؤهلة للإعانات النقدية وفقا للقوانين واللوائح الوطنية أو لأية طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية، يكون من حقها الحصول



على إعانات مناسبة من صناديق المساعدة الاجتماعية، شريطة وفائها بمقتضيات إثبات الحاجة للحصول على هذه المساعدة.

٧- توفر الإعانات الطبية للمرأة وطفلها وفقا للقوانين واللوائح الوطنية أو لأية طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية. تشمل الإعانات الطبية، الرعاية قبل الولادة وأثناءها وبعدها، وكذلك الرعاية في المستشفيات عند الضرورة.

٨- من أجل حماية وضع المرأة في سوق العمل، توفر الإعانات المتعلقة بالإجازة المشار إليها في المادتين ٤ و ٥ من خلال التأمين الاجتماعي الإلزامي أو من الأموال العامة أو بطريقة تقررها القوانين والممارسات الوطنية. ولا يكون صاحب العمل مسؤولاً مسؤولية فردية عن التكلفة المباشرة لأي من هذه الإعانات النقدية المقدمة إلى المرأة العاملة لديه دون اتفاق محدد من صاحب العمل ذاك :

(أ) ما لم تنص على ذلك القوانين أو الممارسات الوطنية في دولة عضو ما قبل تاريخ اعتماد مؤتمر العمل الدولي لهذه الاتفاقية ؛ أو

(ب) ما لم تتفق الحكومة والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال على ذلك في وقت لاحق على المستوى الوطني.

### المادة ٧

١- تعتبر أي دولة عضو لم يتطور اقتصادها ونظام الضمان الاجتماعي فيها تطورا كافيا ملتزمة بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦، إذا كانت الإعانات النقدية تقدم فيها وفقا لمعدل لا يقل عن معدل الإعانات التي تدفع في حالة المرض أو العجز المؤقت وفقا للقوانين واللوائح الوطنية.

٢- على كل دولة عضو تستفيد من الإمكانيات التي تنص عليها الفقرة السابقة، أن تبين في تقريرها الأول الذي تقدمه عن تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، الأسباب التي دعته إلى ذلك والمعدل الذي تقدم الإعانات النقدية على أساسه. ويتعين عليها في تقاريرها اللاحقة، أن تصف التدابير المتخذة بغية زيادة معدل الإعانات تدريجيا.

## اتفاقيات

### الحماية في مجال الاستخدام و منع التمييز

#### المادة ٨

- ١- يحرم القانون صاحب العمل أن ينهي استخدام أي امرأة أثناء حملها أو أثناء تغيبها في الإجازة المشار إليها في المادة ٤ أو المادة ٥، أو خلال فترة تعقب عودتها إلى العمل. على أن تقررها القوانين واللوائح الوطنية. وتستثنى من ذلك الحالات القائمة على أسباب لا تمت بصلة إلى الحمل أو الولادة ومضاعفاتها أو الإرضاع. ويقع على عاتق صاحب العمل عبء الإثبات بأن أسباب الفصل من الخدمة لا تمت بصلة إلى الحمل أو الولادة ومضاعفاتها أو الإرضاع.
- ٢- يكفل للمرأة الحق في العودة إلى نفس وظيفتها أو إلى وظيفة مماثلة بنفس معدل الأجر عند انتهاء إجازة أمومتها.

#### المادة ٩

- ١- تتخذ كل دولة عضو تدابير مناسبة لضمان ألا تشكل الأمومة سببا للتمييز في الاستخدام، بما في ذلك فرص الحصول على العمل - وذلك على الرغم من أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ .
- ٢- تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة حظر الاشتراط على أي امرأة تتقدم لشغل وظيفة ما، أن تجري اختبارا مبينا للحمل أو أن تقدم شهادة تفيد بإجرائها لمثل هذا الاختبار، ما لم تقرر تلك القوانين أو اللوائح الوطنية لأعمال:
  - (أ) محظورة أو ممنوعة على المرأة الحامل أو المرضع بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية؛ أو
  - (ب) حيث يكون هناك خطر معترف به أو جسيم على صحة المرأة والطفل.

## اتفاقيات

### الأمهات المرضعات

#### المادة ١٠

- ١- يحق للمرأة الحصول على فترة أو فترات توقف يومية أو على تخفيض ساعات العمل اليومية لإرضاع طفلها رضاعة طبيعية.
- ٢- تحدد القوانين والممارسات الوطنية المدة التي يسمح فيها بفترات الإرضاع وتخفيض ساعات العمل اليومية وعددها وطولها وإجراءات تخفيض ساعات العمل اليومية. وتعتبر فترات التوقف هذه أو تخفيض ساعات العمل اليومية بمثابة ساعات عمل ويدفع أجرها وفقاً لذلك.

### الاستعراض الدوري

#### المادة ١١

- على كل دولة عضو أن تنظر دورياً، بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال، في مدى ملاءمة تمديد فترة الإجازة المشار إليها في المادة ٤ أو زيادة مقدار أو معدل الإعانات النقدية المشار إليها في المادة ٦ .

### التنفيذ

#### المادة ١٢

- تنفذ هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح، ما لم يتم تنفيذها بطرائق أخرى كالاتفاقيات الجماعية أو القرارات التحكيمية أو الأحكام القضائية، أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسات الوطنية.

### أحكام ختامية

#### المادة ١٣

- تراجع هذه الاتفاقية اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢.

## اتفاقيات

### المادة ١٤

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

### المادة ١٥

- ١- لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.
- ٢- ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين.
- ٣- ويبدأ بعدنذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

### المادة ١٦

- ١- يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ تسجيله.
- ٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدنذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

### المادة ١٧

- ١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات وصدوك النقص التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.
- ٢- يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

## اتفاقيات

### المادة ١٨

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقص التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

### المادة ١٩

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة ذلك، وينظر فيما إذا كان مما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

### المادة ٢٠

- ١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -
  - (أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونياً، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٦ أعلاه، النقص المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها،
  - (ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقلل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.
- ٢- تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

### المادة ٢١

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

### مؤتمر العمل الدولي

التوصية ١٩١

### توصية بشأن مراجعة

توصية حماية الامومة ١٩٥٢

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .  
إذ دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثامنة  
والثمانين في الثلاثين من أيار /مايو ٢٠٠٠  
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن حماية الأمومة ، وهي البند الرابع من جدول أعمال  
هذه الدورة .  
وإذ قرر ان تتخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية حماية الأمومة ، ٢٠٠٠ (المشار  
اليها أدناه بتعبير الاتفاقية)  
يعتمد في هذا اليوم الخامس عشر من حزيران / يونيه عام ألفين التوصية التالية ، التي  
ستسمى توصية حماية الأمومة ، ٢٠٠٠

### إجازة الأمومة

- ١- (١) ينبغي أن تسعى الدولة الاعضاء إلى مد فترة إجازة الأمومة المشار اليها في المادة ٤  
من الاتفاقية ، إلى ثمانية عشر أسبوعا على الأقل.
- (٢) ينبغي النص على مد إجازة الامومة في حالة تعدد الولادات .
- (٣) ينبغي ، قدر الإمكان ، أن تتخذ تدابير تكفل للمرأة حقها في أن تختار بحرية الفترة  
الزمنية لأي جزء غير إلزامي من إجازة أمومتها قبل الولادة او بعدها.

### الإعانات

- ٢- ينبغي ، حيثما يكون ذلك عمليا ، وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل و  
للعمال ، زيادة الإعانات النقدية المستحقة للمرأة اثناء الإجازة المشار اليها في المادتين  
٤ و٥ من الاتفاقية ، لتبلغ كامل كسب المرأة السابق أو كامل المبلغ الذي يؤخذ في الاعتبار  
لحساب الإعانات.

- ٣- ينبغي، قدر الإمكان ، ان تشمل الإعانات الطبية المنصوص عليها في الفقرة ٧ من المادة ٦ من الاتفاقية ، مايلي :
- أ. الرعاية التي يقدمها طبيب عام أو اختصاصي في عيادته أو في المنزل أو في مستشفى أو في أي مؤسسة طبية أخرى.
- ب. رعاية الأمومة التي تقدمها قابلات مؤهلات أو اقسام أمومة أخرى في المنزل أو في مستشفى أو في أي مؤسسة طبية أخرى.
- ج. الإقامة في مستشفى أو في مؤسسة طبية أخرى.
- د. أي لوازيم صيدلانية وطبية وفحوص وتحاليل يقررها الطبيب أو أي شخص مؤهل آخر
- هـ- علاج الأسنان والجراحة.

### تمويل الإعانات

- ٤- ينبغي لأي اشتراكات مستحقة بموجب تأمين اجتماعي إلزامي يقدم إعانات أمومة ، وأي ضرائب تحسب على اساس جداول الأجور وتجبى لأغراض تقديم هذه الإعانات أن تدفع وفقا لمجموع عدد الرجال والنساء المستخدمين ، دون تمييز بسبب الجنس ، سواء دفعها المستخدمون وصاحب العمل معا أم صاحب العمل وحده .

### الحماية في مجال الاستخدام ومنع التمييز

- ٥- ينبغي أن يكون من حق المرأة أن تعود الى وظيفتها السابقة أو الى وظيفة مماثلة لها تتلقى فيها الأجر نفسه عند انتهاء الإجازة المشار اليها في المادة ٥ من الاتفاقية ، على ان تعتبر فترة هذه الإجازة المشار اليها في المادتين ٤ و٥ من الاتفاقية بمثابة فترة خدمة لأغراض تحديد حقوقها.

## اتفاقيات

### الحماية الصحية

٦- (١) ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لضمان تقييم أي مخاطر في مكان العمل ترتبط بسلامة وصحة الأم الحامل أو المرضع أو طفلها ، وينبغي أن تتاح نتائج التقييم للمرأة المعنية .

(٢) ينبغي أن تتخذ ، في أي حالة من الحالات المشار إليها في المادة ٣ من الاتفاقية أو حيث يتبين وجود خطر ملموس بموجب الفقرة الفرعية (١) أعلاه ، وبناء على شهادة طبية عند الاقتضاء ، تدابير ترمي إلى توفير بديل لهذا العمل في شكل :

(أ) إزالة الخطر.

(ب) تكييف لظروف عملها.

(ج) النقل الى وظيفة أخرى ، دون نقص في الأجر ، إذا كان هذا التكييف غير ممكن عملياً.

(د) إجازة مدفوعة الأجر ، وفقاً للقوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية ، إذا كان هذا النقل غير ممكن عملياً.

(٣) ينبغي أن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة الفرعية (٢) فيما يتعلق بصورة خاصة بما يلي :

(هـ) العمل الشاق الذي يتطلب رفع الأحمال أو حملها أو دفعها أو سحبها يدوياً.

(و) العمل الذي ينطوي على التعرض للعوامل البيولوجية أو الكيميائية أو الفيزيائية التي تشكل خطراً صحياً على الوظائف الإنجابية .

(ز) العمل الذي يتطلب حفظ التوازن على نحو خاص .



## اتفاقيات

- (ح) العمل الذي يسبب إجهادا بدنيا يعزى الى فترات طويلة من الجلوس أو الوقوف ، أو الى درجات الحرارة أو البرودة الشديدة أو الاهتزازات.
- (٤) ينبغي ألا تلزم امرأة حامل أو مرضع بالعمل ليلاً إذا ثبت من شهادة طبية أن مثل هذا العمل لا يتفق مع حالتها كأمراة حامل أو مرضع .
- (٥) ينبغي أن تحتفظ المرأة بحقها في العودة إلى وظيفتها أو الى وظيفة مماثلة لوظيفتها متى كانت عودتها لا تشكل خطرا على صحتها.
- (٦) ينبغي السماح للمرأة بأن تترك مكان عملها ، عند الضرورة ، وبعد أخطار صاحب العمل ، بغرض إجراء فحوص طبية تتصل بحملها.

### الامهات المرضعات

- ٧- ينبغي أن يكيف عدد فترات الارضاع وطولها تبعا للاحتياجات الخاصة ، بناء على تقديم شهادة طبية أو أي شهادة ملائمة أخرى تحددها القوانين والممارسات الوطنية.
- ٨- ينبغي حيثما يكون ذلك ممكناً عمليا ، وبناء على موافقة صاحب العمل والمرأة المعنية ، أن يسمح بجمع فترات التوقف اليومية المخصصة للإرضاع في فترة واحدة تتيح تخفيض ساعات العمل في بداية يوم العمل أو نهايته.
- ٩- ينبغي ، حيثما يكون ذلك ممكناً عمليا ، أن تتخذ ترتيبات من أجل إقامة مرافق للإرضاع في ظل ظروف صحية ملائمة ، في مكان العمل أو قريبا منه.

## اتفاقيات

### انواع الاجازات ذات الصلة

١٠- (١) في حالة وفاة الأم قبل انتهاء الإجازة اللاحقة للولادة ، ينبغي أن يحق للأب المستخدم والد الطفل ان يأخذ اجازة يساوي طولها الجزء غير المستنفد من إجازة الأمومة اللاحقة للولادة.

(٢) في حالة مرض الام أو دخولها المستشفى بعد الولادة وقبل انتهاء الاجازة اللاحقة للولادة ، وحيث لاتستطيع الأم العناية بالطفل ، ينبغي أن يحق للأب المستخدم والد الطفل الحصول على إجازة يساوي طولها الجزء غير المستنفد من إجازة الأمومة اللاحقة للولادة ، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية ، من أجل رعاية الطفل .

(٣) ينبغي أن يتمتع أي من والدي الطفل العاملين بإجازة والدية خلال فترة تعقب إجازة الأمومة .

(٤) ينبغي أن تحدد الفترة التي يجوز منح الاجازة الوالدية خلالها ، ومدتها ومراعاة سائر الاحكام ، بما في ذلك إعانات الوالدية واستخدام وتوزيع الإجازة الوالدية بين الوالدين العاملين ، عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية أو بأي طريقة اخرى تتفق مع الممارسة الوطنية.

(٥) حيثما تنص القوانين والممارسات الوطنية على التبني ، ينبغي أن يتاح للوالدين المتبنين الحصول على نفس نظام الحماية الذي توفره الاتفاقية ، وخاصة ما يتعلق بالإجازة والإعانات والحماية في مجال الاستخدام.



## مراسيم جمهورية

### مرسوم جمهوري رقم (٥٢)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .  
رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد محمد جعفر محمد باقر حيدر الصدر سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .  
ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .  
ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر صفر لسنة ١٤٤١ هجرية  
الموافق لليوم العاشر من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح  
رئيس الجمهورية

### قرار تعديل اضافة نشاط

قدمت وزارة النفط طلبا اضافة نشاط ممارسة النشاط التجاري المتمثل ببيع وشراء الغاز الخام ومشتقاته والغاز المعالج لشركة غاز الجنوب استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ الفقرة (١) المتضمنة الموافقة على اضافة النشاط التجاري .

لتصبح المادة ثالثا:-

نشاط الشركة :-

١- معالجة الغاز لغرض انتاج الغاز الجاف والغاز السائل والبنزين (الكازولين).

٢. بيع منتوجاتها.

٣. شراء / بيع / تسويق الغاز الخام من /الى الشركات العامة المملوكة للدولة /الشركات المختلطة الشركات الاهلية لاغراض الاستهلاك المحلي والتصدير.

٤. شراء/ بيع / تسويق الغاز الجاف والغاز السائل والكازولين الطبيعي ومنتوجات الغاز الخام والجاف الاخرى من /الى الشركات العامة المملوكة للدولة /الشركات المختلطة /الشركات الاهلية لاغراض الاستهلاك المحلي والتصدير.

٥. استلام ومعالجة الغاز الخام من الحقول النفطية والغازية الجنوبية واي مواقع اخرى يتم اضافتها . اضافة الى الفقرات السابقة التي تبدأ بالتسلسل من (٦) الى (١١)

أني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيله على ان يتم نشره وفقا لاحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرون من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٤٠ هجرية الموافق لليوم الواحد والثلاثون من شهر تموز لسنة ٢٠١٩ ميلادية

جمعة عبدالله عريمط

ع/ مسجل الشركات

## بيان تأسيس شركة غاز الجنوب (شركة عامة)

أولاً:- اسم الشركة:-

غاز الجنوب (شركة عامة)

موقعها ومركزها الرئيس في محافظة البصرة ولها فتح مكاتب وفروع اخرى في داخل العراق وخارجه.

ثانياً:- اهداف الشركة :-

تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال القطاع النفطي من خلال شراء وبيع ومعالجة الغاز الخام المصاحب والغاز الحر وانتاج الغاز السائل والغاز الجاف والسوائل الهيدروكاربونية الثقيلة (الكازولين الطبيعي) وبيعها لاجراض الاستهلاك المحلي والتصدير وبما يحقق اهداف خطط التنمية والخطط المعتمدة في وزارة النفط.

ثالثاً:- نشاط الشركة:-

تمارس الشركة لغرض تحقيق اهدافها الانشطة التالية وفق احكام قانون تنظيم وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل .

١. معالجة الغاز الخام لغرض أنتاج الغاز الجاف والغاز السائل والبنزين الطبيعي ( الكازولين) .

٢. بيع منتوجاتها .

٣. شراء/ بيع / تسويق الغاز الخام من / الى الشركات العامة المملوكة للدولة / الشركات المختلطة / الشركات الاهلية لاجراض الاستهلاك المحلي والتصدير .

٤. شراء / بيع / تسويق الغاز الجاف والغاز السائل والكازولين الطبيعي ومنتجات الغاز الخام والجاف الاخرى من / الى الشركات

- العامة المملوكة للدولة / الشركات المختلطة / الشركات الاهلية  
لاغراض الاستهلاك المحلي والتصدير .  
٥. استلام ومعالجة الغاز الخام من الحقول النفطية والغازية الجنوبية  
وأى مواقع اخرى يتم اضافتها .  
٦. تشغيل وصيانة معامل الغاز الخام لانتاج الغاز الجاف والغاز السائل  
والكازولين الطبيعي والمنتجات الاخرى .  
٧. تطوير وتوسيع الخطوط الانتاجية والتجارية والوحدات الخدمية  
المكتملة لها .  
٨. استخدام المعايير العالمية الحديثة في القياس والمواصفات العراقية  
للمنتجات بما يساهم في نشاطها الانتاجي والتجاري .  
٩. تعزيز دور الاقسام الفنية والتجارية (الحسابات الانتاجية ، الحسابات  
التجارية والتسويقية، الخطط الانتاجية ، الخطط التجارية  
والتسويقية، السيطرة على المبيعات الانتاجية والتجارية ) وضمن  
اهداف الشركة الانتاجية والتجارية .  
١٠. تصنيع وشراء واستيراد وصيانة المستلزمات الانتاجية والتجارية  
واية مواد تدخل ضمن نشاطها الانتاجي والتجاري .  
١١. ادارة وتنفيذ جميع الاعمال الانتاجية والتجارية والفنية والخدمية  
بما يدعم انشطتها .

وللشركة الحق في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي:-

١. استيراد وشراء وبيع واجار واستتجار وسائط النقل والاجهزة والمعدات  
والآلات والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد والمستلزمات الاخرى .  
٢. ممارسة الاعمال التجارية من نقل وخرن وتأمين وتسويق وفتح  
المعارض والمخازن وتعيين الوكلاء للبيع.

## بيانات

٠٣ امتلاك العقارات والاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكانن والعدد ووسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وايجارها واستجارها واجراء جميع المعاملات وابرام العقود التي تراها لازمة وتشيد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة لتحقيق اغراضها .

٠٤ اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر الشركات النفطية الاقتصادية والمالية الاستشارية العراقية والاجنبية وقبول الوكلاء وابرام العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او بالاشتراف مع الغير ولها ان تقوم بجميع الاجراءات التي تراها مناسبة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتبها.

٠٥ فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية والاجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفجات والسندات لامر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وان تنشئ او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة كانت بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه .

٠٦ الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضمانا للقروض والتسهيلات التي تحصل عليها كما لها قبول اموالها المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضمانا لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدنيين و المتعاملين معها .

٠٧. تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وايجارها واستنجازها بما يتفق ومصحة الشركة.

٠٨. استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بنشاط الشركة داخل العراق ولها ان تقوم بذلك خارج العراق ايضا بعد استحصال الموافقات اللازمة.

٠٩. استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بنشاط الشركة خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة.

٠١٠. المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية بتنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق .

٠١١. استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوم على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن تلك الودائع لاضهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها.

٠١٢. الاقراض والاقتراض و الحصول على الاموال لتمويل نشاطها ومشاريعها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز (٥٠%) من راس مال الشركة المدفوع .

٠١٣. الاقتراض من خارج العراق لتمويل نشاط الشركة الاستثماري والتجاري بعد استحصال الموافقات اللازمة.





## بيانات



٠١٤ اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمتخصصة والمعارض والدورات التدريبية او المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها ورفع كفاءتها .

٠١٥ اجراء جميع المعاملات القانونية التي تراها مناسبة لاعمالها ومشاريعها .

٠١٦ القيام بأي فعالية او أي عمل اخر يتفق مع نشاط الشركة واغراضها او يسهل تحقيق تلك الانشطة والاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة.

رابعاً- راس مال الشركة:-

(٢٥٨ ,٥١١ ,٠٠٠) مائتان وثمانية وخمسون مليون وخمسمائة

واحد عشر الف دينار .

خامساً - الجهة المؤسسة:-

وزارة النفط

ثامر عباس الغضبان

نائب رئيس الوزراء لشؤون الطاقة

وزير النفط



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية  
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq  
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه  
نرخي ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة  
اسعر ۱۰۰۰ دینار